

شرح

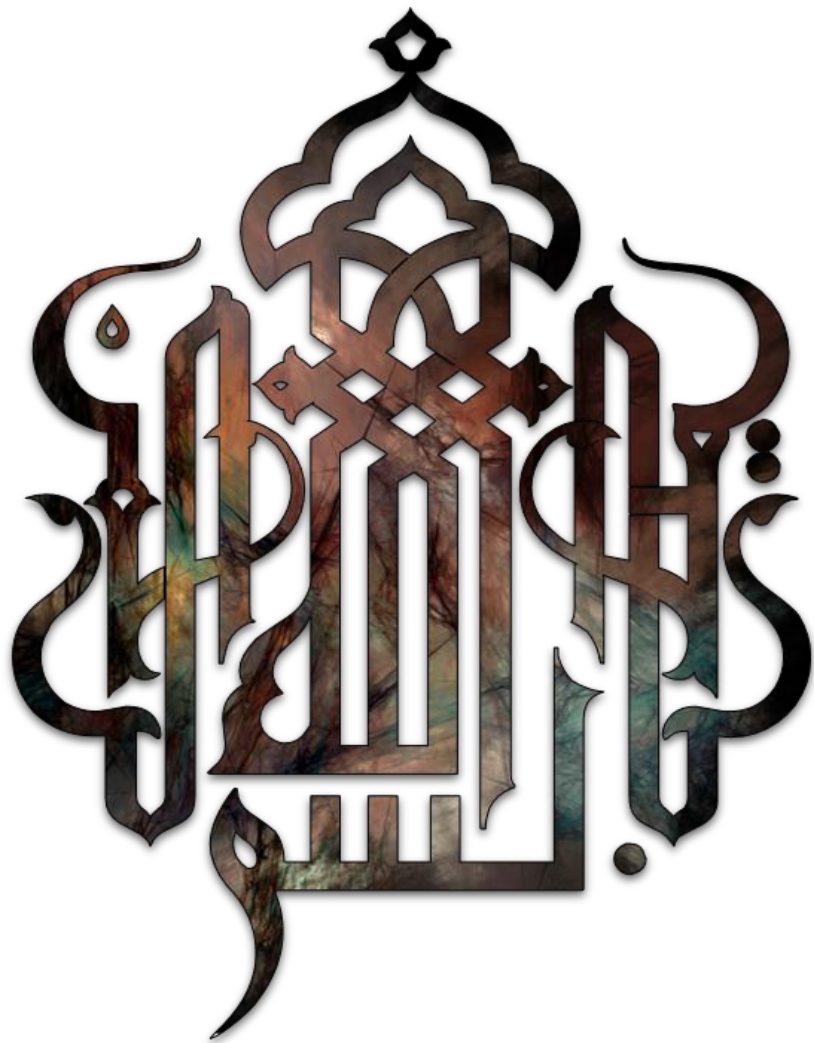
قواعد وضوابط في علم المواريث والضوابط

الشيخ العلامة

أحمد بن محمد بن سيّال المراكشي

حفظه الله تعالى





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فنتدارس بإذن الله تعالى :

" علم المورث "

لا أذكر الآن هل نحن هل أخذنا فيما سبق ما يتعلق بمبادئ هذا العلم أم لا ولكن سأذكرها إن كنا أخذناها فمن باب المراجعة وإن لم نكن أخذناها فمن باب - يعني - التدارس والمذاكرة .

طيب ، **تعريف علم المورث** ، قالوا :

" هو فقه المورث وما ضم إليه من حسابها " .

إذا علم المورث فيه جانبان :

الجانب الأول : فقه ؛ والفقه بمعنى الفهم ؛ أي مثلاً :

ما هي شروط الإرث ؟

ما هي موانع الإرث ؟

ما شروط أن يرث الابن أو البنت أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة ؟

وهكذا بقية الورثة ؛ فهذا يسمى : فقه ؛ فهم ، ويحتاج إلى حفظ هذه المعلومات وهي معلومات يسيرة .

" وما ضم إليه من حسابها " : هذا القسم الثاني والجانب الثاني في المورث ؛

وهو الحساب بعد أن تعرف من هم الورثة ، وما نصيب كل وارث ، يأتي بعد ذلك

كيف تعطي كل وارث نصيبه من المركة ، مثلاً :

إذا مات الرجل عن زوجة وابن ؛ فالزوجة لها الثمن ، والابن له الباقي من المال ؛
فهنا لو أنه مثلاً خلف وترك ثمانية آلاف ريال مثلاً ؛ فالزوجة لها الثمن ؛ وهو ثمن
ثماني آلاف ؛ ألف فنعطي الزوجة ألف .

كم بقي من ثماني آلاف ؟
سبع آلاف فنعطيها للابن ؛ فهذا - يعني - يعتبر الجانب الثاني وهو الحساب .
طيب ، موضوع علم الموراث ؛ المركات التي يتركها الميت .

ثمرة تعلم هذا العلم : " **حصول الأجر والثواب من الله - عز وجل - بتنفيذ**
أوامره - سبحانه وتعالى - وأيضاً - **إيصال الحقوق لأصحابها** " ؛ لأنه - يعني -
الموراث تولى الله - عز وجل - قسمتها بنفسه لئلا يظلم الناس بعضهم بعضاً ،
تعرفون أن العرب وأهل الجاهلية قبل الإسلام - يعني - افتروا ؛ فكان الكبير مثلاً
يأخذ كل المال ؛ بل حتى زوجة أبيه تدخل معه في المركات ، ثم هو يتصرف في المال
- يعني - بما تهواه نفسه ، فجاء الإسلام وأعطى كل ذي حق حقه ؛ جاء الإسلام
وكرم المرأة ولم يجعلها تدخل في مُلك ابن الزوج زوجة أبيه غير أمه ، فلم تدخل في
ملك الزوج وأعطاه حقوقها وأعطى الأزواج والزوجات والأبناء والبنات والإخوة
والأخوات إلى آخرهم أعطاهم حقوقهم .

ولذلك ، يا عبد الله ، احذر أن لا تعمل بشرع الله في الموراث ؛ احذر من هذا الأمر
، بعض الناس يأخذ المال ويتصرف فيه على هواه دون أن يوزعه على الورثة ؛ وهذا
لا شك أنه غير صحيح .

طيب ، **نسبته** : من العلوم الشرعية .

فضله : عظيم - لأنه من العلوم التي تولى الله - عز وجل - بنفسه بيانه ولأن الله
أوصانا بذلك .

طيب ، **الواضع** : يعني من تكلم فيه ، الله - عزوجل - هو الذي تولى بنفسه قسمة المورث وبيانها .

أسماء هذا العلم : المورث ، الفرائض ، المركات ، المناسخات .

استمداده : من الكتاب والسنة والإجماع وفتاوى الصحابة -رضوان الله عليهم - والتابعين .

حكم تعلمه : فرض كفاية ؛ يعني إذا تعلمه البعض سقط الإثم عن الباقيين .

مسائله : ما يذكر فيه من مباحث وموضوعات مما ستأتي دراسته - ان شاء الله - .

طيب ، ندخل الآن في الحقوق المتعلقة بالمركة :

يعني : إذا مات الميت وترك بيتا وسيرة أو شقة أو نحو ذلك ، المركة : هي كل ما يخلفه الميت - يعني - كل ما كان الميت يملكه في حياته ثم مات وتوكله .

قال العلماء : **هي خمس حقوق** :

الأول : مؤنة تجهيز الميت .

والثاني : الحقوق المتعلقة بعين المركة .

والثالث : الديون المرسلة .

والرابع : الوصية بالثلث فأقل .

والخامس : الإرث .

هذه الحقوق الخمسة يجب أن نعمل بها على الترتيب ؛ فلا نقدم الثاني على الأول ، ولا الرابع على الثاني أو الأول وهكذا ؛ بل نعمل بها مرتبة ، لماذا ؟

لأنه إذا عملنا بها مرتبة فقد أدينا لكل ذي حق حقه ، وإذا عملنا بها مرتبة فقد عملنا أيضًا بما أمرنا الله - عز وجل به - به ، فمؤنة تجهيز الميت ؛ من كفن وأجرة حفر قبره والغسال ونحو ذلك ؛ الأصل أن تخرج من ماله قبل أن يقسم المال .

تنبيه !

لو أن واحدًا قال : أنا أتحمّل الكفن وأنا أتحمّل أجرة الحافر والغسال إلى آخره ؛ لا مانع من ذلك هو حر ، ولكن إذا لم يوجد أحد هل نقسم المال للورثة والميت يبقى هكذا من غير ما أحد يغسله ، ويدفنه ، ويقوم على ما يحتاج إليه من كفن وغيره ؟ لا ، نخرج من ماله .

إذا ، هذا الأمر الأول ، فمؤنة تجهيز الميت ؛ بمعنى ما يحتاج إليه من غسله إلى دفنه ، طيب .

ثانيا : الحقوق المتعلقة بعين التركة :

ما معنى الحقوق المتعلقة بعين التركة ؟

مثلاً : إنسان عنده سيارة ، أو بيتًا ، أو أرضًا واقترض من شخص مبلغًا ؛ أخذ منه مثلاً مئة ألف ، وقال : أنا أرهن عندك البيت أو الأرض أو السيارة ؛ إذا ما أعطيتك حقك فخذ حقك من الأرض مثلاً أو من السيارة ؛ فهذا يسمونه دين برهن ، فهنا ندفع لصاحب الدين دينه ونخلص السيارة أو الأرض من الرهن ، لأننا بذلك أوصلنا الدين لصاحبه وخلصنا العين المرهونة ؛ السيارة أو الأرض من الرهن .

ثم بعد ذلك ، الديون المرسلة :

ما معنى الديون المرسلة ؟

يعني التي هي بغير رهن ، **مثلاً** : إنسان أخذ من شخص عشرة آلاف ريال كتب له ورقة بشهود أن لك في ذمتي عشرة آلاف ريال .

ما الفرق بين هذا والذي قبله ؟

كلاهما دين ؛ لكن الذي قبله برهن ، يرهن عنده شيء من المركة أو من ماله وسيكون مركة ، وأما الثاني : دين بلا رهن ولذلك سمي دين مرسل .

ومعنى مرسل : لم يقيد برهن .

إذا ، خلصنا الديون لأصحابها ، وخلصنا المركة من الرهن وبرأت ذمة الميت ؛ لأن الميت إذا مات وفي ذمته دين للغير فتعلمون ما جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي على من كان في ذمته دين للآخرين ، ولذلك لا مانع أن أذكر سريعاً نفسي وإخواني أن لا نسترسل في الديون ، بعض الناس طول حياته عايش بالديون .

لا ، يا أخي حاول أن تعيش بما تستطيع عليه لا تكلف نفسك فوق طاقتك ، حتى ولو كان لأجل - يعني - عيالك ولأجل كذا ؛ إذا لم يكن من باب الضرورة وكان من باب الكماليات أو الأمور التي يستغنى عنها .

بعضهم يستدين ليسافر ، بعضهم يستدين ليشتري لولده لعبة ؛ دين ورا دين إلى أن تتراكم الديون ، فالدين وإن كان لا مانع منه ، وبالنسبة للذي يستدين وهو مباح له ، وبالنسبة للمقرض هو مأجور إن احتسب الأجر عند الله - عز وجل - ، وسلك الطريق الشرعي في ذلك من غير ربا ولا أذى هو له أجره ؛ ولكن لا ينبغي الاسترسال فيه ، وينبغي للإنسان أن يسرع في أداء حقوق الناس قبل أن يموت وتبقى في ذمته ؛ لأنه لا يدري لعل الورثة لا يقومون بسداد المال الذي في ذمته ، طيب ، إذا هذا الثالث .

الرابع : الوصية بالثلث فأقل :

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ**) (1) ، فبعد أن تجهز الميت وما يتعلق بكفنه ودفنه ، ثم بعد أن نعطي الحقوق المتعلقة بعين المركة ؛ كدين برهن ، والديون المرسله تأتي للوصية ؛ إذا الميت أوصى بأن يفعل كذا وكذا ، وأن يعطى فلان كذا وكذا من غير الورثة ، أو يبني مسجد ، أو يوزع ماء سبيل ، أو ينشر أو يوزع كتاب إلى آخره فإننا نخرج الثلث فأقل .

طيب ، لو أوصى بأكثر من الثلث ؟

ينفذ فقط في الثلث فأقل إلا أن يرضى الورثة ؛ إن رضي الورثة بأن تنفذ الوصية وكانت أكثر من الثلث فلا مانع من ذلك ، لماذا ؟

لأن ذلك حقهم ؛ فهم رضوا بأن يؤخذ أكثر من الثلث ، فكان ذلك لهم ؛ يعني نفرض إنسان أوصى بشيء وكان هذا الشيء الذي أوصى به قيمته أكثر من الثلث ، فقال الورثة : لا مانع ورضينا أن ننفذ وصيته فلا مانع من ذلك ؛ لكن لو لم يرضوا فهذا حقهم ، وينفذ الثلث فأقل .

طيب ، هل يذم الورثة إن لم يرضوا بوصية الميت التي تجاوز الثلث ؟

فالجواب : لا ، لا ياثمون ولا عيب عليهم .

(1) (لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّئِيعِ ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : **الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ** أَوْ كَثِيرٌ) .

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الجزء أو الصفحة : 2743 | حكم المحدث : صحيح .

يعني بعض الناس مثلاً : أبوهم وصى أو أخوهم أو أمهم وصت بأمر ؛ وهذا الأمر
كلفته كبيرة تتجاوز الثلث ، فينفذون الثلث فقط ولا ينفذون الأكثر ، فقد يأتي
بعض الأقرب يقول : أنتم عاقين !

أنتم فعلتم أمراً لا يجوز !

لا ، لا يا أخي ! لا لا لا ؛ (التُّلْتُ والتُّلْتُ كَثِيرٌ) ؛ فلا ينفذ أكثر من الثلث ولا عيب
عليهم فيما لم ينفذوه .

والله إذا أنت حزين على الشخص هذا ادفع من جيبك !

(أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)² هكذا يقول
الرسول - صلى الله عليه و سلم - .

طيب ، بعد ذلك يأتينا الإرث وهو :

" قسمة المال على الورثة وهو المقصود في علم الفرائض " .

أي لاحظ ! لاحظوا معي !

(2) (كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالْشُّظْرُ ؟
قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالتُّلْتُ ؟ قَالَ : التُّلْتُ والتُّلْتُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ،
وَمَهُمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ) .

الراوي : سعد بن أبي وقاص | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الجزء أو الصفحة : 5354 | حكم المحدث :
صحيح .

لو أننا قسمنا ، ابتدأنا بتقسيم المال على الورثة وكل أخذ نصيبه ، ممكن ما نستطيع أن ننفذ الثلث ، ما نستطيع أن نسد أصحاب الديون ، ما نستطيع أن نجهز الميت ، فهذا الترتيب مطلوب :

مؤنة تجهيز الميت إلى دفنه ، الحقوق المتعلقة بعين المركة كدين برهن ، الديون المرسلة كدين بلا رهن ، الوصية بالثلث فأقل ، الإرث : وهو توزيع وإيصال المال للورثة .

ندخل أيضا في :

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه :

لا يمكن أن نقوم بتوزيع المال إلا بعد توفر ثلاثة أركان .

يعني : واحد حي تجي تقول له يا فلان أنت عندك مليون ريال ، هيا أعط ولدك ميتين ، وأعط فلان الثلث ، وأعط فلان الربع ..

حيقولك : إيش بيبك ، هذا مالي ! مالك ؟! إيش بك ؟!

أي شيء بك ؟!

هذا مالي ! كيف توزعه وأنا حي ؟!

فإذا أول ركن من أركان الإرث : موت المورث إلي هو المورث ؛ وهو الميت الذي ترك وخلف مالا .

لو كان حيا كيف توزعه ؟!

ولذلك موت المورث ركن ، موت المورث ركن ، حقيقة أو حكما :

أما حقيقة : بأن يموت بين يدي أهله .

وأما حكمًا : فكأن يذهب إلى أرض حرب ولا يعرف خبره ، ولا يتواصل مع أهله ، ولا يعلم به ، ففي أرض الحرب يُنتظر عليه قالوا : أربع سنوات ، وإذا فُقد في أرضٍ ؛ يعني ما فيها حرب كأن يسافر إلى بلد ثم لا يعرف خبره فهنا ينتظر عليه ، قيل : تسعين سنة ، وقيل : ثمانين سنة ، وقيل : غير ذلك ؛ يعني ليس منذ أن فُقد ولكن منذ ولادته ، لو انتظرنا تسعين أو ثمانين سنة بعد فقدانه مات الورثة ؛ ولكن يُنتظر عليه تسعين أو ثمانين منذ ولادته بعد فقدانه ؛ طيب إذا هذا الركن الأول .

الركن الثاني : الوارث ، لو أن إنسانًا مات ما عنده ورثة ، ما عنده أقارب ؛ لا زوجة ولا أم ولا أب ولا أبناء ، ولا إخوة ولا أخوات ولا أعمام ولا كذا ، فهنا لا يمكن تقسيم المال ؛ لأن المال له أصحاب من زوجة وأولاد وزوج وبنات وأم وأب وجد وجدة وأعمام وإخوة وأخوات إلى آخره .

وتحقق الوراثة حقيقةً ؛ بحياته ، أو حكمًا ؛ كالحمل في البطن ، فإننا نحكم بأنه - يعني - وارث باعتبار أنه كان موجودًا وخلق قبل موت المورث ، فإن نزل ميتًا فلا يورث ، وإن نزل حيًا فإنه يرث ولو مات بعد ذلك ؛ لأنه ثبتت له الحياة .

ثم المركة ؛ واحد مات وعنده أبناء وإخوة وأخوات لكن ما عنده مال إيش اللي نوزعه ؟ ما في شيء نوزعه .

فإذا ، هذه ثلاثة رُكان من رُكان الإرث :

الأول : المورث ؛ وهو الميت .

والثاني : الورث ؛ وهو الذي يرث المال .

والثالث : المركة ؛ وهو المال الموروث ؛ هذه رُكان الإرث .

وأما شروط الإرث فهو :

الأول : تحقق موت المورث حقيقةً أو حكمًا .

والثاني : تحقق حياة الوراث حقيقةً أو حكمًا .

والثالث : العلم بسبب الإرث وما يتبعه .

بمعنى ؛ لا بد إذا كان هناك مورث فهو ميت حقيقةً بأن يموت بين أهله ، أو حكمًا كما سبق بأن يموت حين نحكم أنه في حكم من مات إن كان في أرض هلاكٍ وحرب ؛ إنسان فُقد في الصحراء ، فُقد في الغابة ؛ هذه أرض هلاك فيُنْتَظَر عليه أربع سنين من غيابه ، وإن فُقد في أرض سلامة ؛ كأن يكون في مدينة وفُقد خبره ؛ فهنا ينتظر عليه على خلاف ، قيل : تسعين سنة ، قيل : ثمانين سنة من - يعني - من ولادته .

تحقق حياة الوراث حقيقةً بوجوده أو حكمًا ؛ كالحمل في البطن كما سبق ، أو أيضًا كأن يكون الوراث سافر وانقطع خبره فهنا نحن نحكم بأنه موجود حتى نستيقن موته أو نحكم بموته .

العلم بسبب الإرث وما يتبعه :

ما نجي نقول : أنت يا فلان لك أربع آلاف ، وأنت يا فلانة لك خمسة آلاف ، وأنت يا فلان لك عشرة آلاف ؛ لا ، ما يجوز ، هناك ربع ونصف وثمان وثلث وثلثان وسدس ؛ فالربع للزوج أو للزوجة ، والثمان للزوجة ، والنصف للزوج أو البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب وهكذا ، فكل فرد له أصحاب بشروطه التي ستأتي ونفهمها إن شاء الله تعالى .

فمعنى العلم بسبب الإرث أي ؛ أننا نُعْطِي كل وارثٍ بحسب نوع صلته بالميت ؛ هل هو ابنه ؟ هل هي بنته ؟ هل هي زوجته ؟ هل هي أمه ؟ هل هو أبوه ؟ هل هو أخوه ؟ وهكذا .

فليس توزيع المال بالهوى ، ولا بالمَحسوبية ، ولا بالكبر ولا بالصِغر ، ولا بالقرب أو البُعد ؛ بل كلُّ يُعطى حقه كما أمر الله - عز وجل - بذلك ، كما أمر الله - عز وجل - بذلك .

طيب ؛ يبقى معنا " أسباب الإرث " .

أنا أطيل شويّ لأنني أريد أن أعوض ما سبق في الأسوع الماضي - برك الله فيكم - .

يبقى معنا " أسباب الإرث " :

ومعنى " أسباب الإرث " أي : ما السبب الذي يقتضي أن يرث الوارث من مُورّثه ؛ وإلا هل مثلاً : الصديق يرث صديقه ؟ هل الجار يرث جاره ؟ هل المدير في العمل يرث الموظفين ؟

لا ؛ أسباب الإرث ثلاثة :

النكاح : زوج وزوجة .

الولاء : مُعتق ومُعتقة .

والنسب : وهي القرابة التي بسبب الولادة ؛ ابن وبنت ، أخ وأخت ، أب وأم ، جدّ وجدة ، عمّ .

فأسباب الإرث ثلاثة : نِكَاحٌ ، وَلَاءٌ ، وَنَسَبٌ .

أمّا الصديق أو الجار أو مثلاً - يعني - المدير في العمل ، أو أي شخص آخر غير هذه الأسباب الثلاثة ؛ فلا يدخل في الإرث .

ما الدليل ؟

الدليل ؛ أن الآية التي ذُكرت ، والسُّنة التي ذُكرت الإرث كانت في هذه الأسباب
الثلاثة ؛ النِّكاح ، والنَّسب ، والوَلَاء .

ثم قال : " **موانع الإرث** " :

ما معنى موانع الإرث ؟

معنى " موانع الإرث " : - يعني - أمورٌ لو وُجدت لم يَرث الوارث

، مثلاً : إذا مات الإنسان ، إذا مات الإنسان الحرّ وابنه مملوك ؛ أحياناً الإنسان
يكون عبداً مملوكاً وعنده ابن ؛ ثم هذا الأب المملوك يأتي من يُعتِّقه فأصبح حرّاً ، -
طيب - لو مات هذا المُعتق الذي أصبح حرّاً ابنه مملوك هل يرث ؟ لا ، ما يرث .
لأنَّ الرِّقَّ والعبودية تمنع من الإرث لأنه ليس حرّاً وهو مملوكٌ لسيده ، ولو ورث
فإنَّ المال سيذهب للسيد ؛ والسيد ليس بوارث ، وسيد العبد المملوك ليس
بوارث .

والقتل : لا يرث القاتل ، كما قال : النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فإذا قتل أحد
الورثة قريباً له ؛ فإنه لا يرثه حتى ولو كان أبوه أو ابنه أو أخوه أو كذا أو كذا من
الأقرب - نسأل الله السلامة والعافية - ، إذا قتله بغير عذر شرعي لا يرثه .

وكذا **اختلاف الدين** ؛ كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافر ، فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ، إلا في مسألتين يرث المسلم الكافر أو الكافر المسلم :

الأول : أن يكون عبده فريثه سيده المسلم وكذا العكس ؛ أحياناً يكون العبد مسلم
والسيد كافر ، طيب .

والثانية : إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ، قالوا : يرث ترغيباً له في الإسلام ، يرث
ترغيباً له في الإسلام .

إذا تعلمنا اليوم وعرفنا اليوم :

الحقوق المتعلقة بالتركة ، وأركان الإرث وأركان الإرث وشروط الإرث ، وأسباب الإرث ، وموانع الإرث ونقولها على سبيل الاختصار .

أما الحقوق :

- فمؤنة تجهيز الميت إلى دفنه .
- ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة ؛ كدين برهن .
- ثم الديون المرسلة في الذمة ؛ كدين بلا رهن .
- ثم الوصية بالثلث فأقل .
- ثم الإرث .

ثم أركان الإرث وهي ثلاثة :

- المورث .
- والورث .
- والتركة .

ثم شروط الإرث وهي :

- تحقق موت المورث حقيقة أو حكمًا .
- ثم تحقق حياة الورث حقيقة أو حكمًا .
- والعلم بالجهة المقتضية للإرث أو بسبب الإرث .

وأسباب الإرث ثلاثة :

- النكاح .
- والولاء .
- والنسب .

وموانع الإرث أيضًا ثلاثة :

- الرق : وهو كون الورث مملوكًا .
- والقتل .
- واختلاف الدين ؛ إلا في حالتين - كما سبق - .
- اختصرنا ما سبق مما يتعلق بالموراث .

إذا مات الميت وعنده ابن كافر أو قريب كافر ؛ فالأصل أنه لا يرثه ؛ ولكن من باب ترغيبه بالإسلام ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم تُقسم المركة - يعني - يُطلب منه أن يُسلم ليأخذ نصيبه بحسب حاله ؛ إن كان ابنًا أو أخًا أو عمًا أو أبًا أو زوجًا أو نحو ذلك ، وربما هؤلاء - يعني - استدلوا بعموم أو استدلوا بإعطاء المركة للمؤلفة قلوبهم ؛ المؤلفة قلوبهم : يعني الذين يُتألفون على الإسلام فيعطون المركة ترغيبًا لهم ؛ كذلك في الموراث ، ومنهم من منع إعطاءه لأنه حين مات لم يوجد سبب يقتضي الإرث ، بل وُجد مانع من موانع الإرث وهو اختلاف الدين ؛ كما لو حصل حمل بعد موته وكان هذا الحمل من أقربائه إذا ولد ؛ كأن يكون ابن عم له ، أو ابن أخ له أو نحو ذلك ؛ فهنا لما يحصل حمل بعد موته فإنه لا يرث ؛ لأنه لم تتحقق حياته حقيقة ، حياة الورث حقيقة أو حكمها .

طيب ، أنبه - برك الله فيكم - ! إلى أني في صفحتي في الفيسبوك والتي أباشر العمل فيها بنفسي على فترات حسب ما يتيسر لي ، وأني أبادل الفوائد مفيداً ومستفيداً وليست من باب الفتوى - برك الله فيكم - ؛ ولذلك اعتذر للإخوة الذين قد يرسلون أسئلة ولا أجيب عليها ؛ لأن هذه الصفحة مخصصة للفوائد .

الأمر الآخر الذي أريد أن أنبه عليه : أني لن أفتح مجالا للرد على المشاغبين ؛ يعني بعض الناس نسأل الله أن يهديهم للحق وأن يصلح حالهم وأن يرزقهم التآني وحسن القصد ، ويبعدهم عن العجلة ؛ فإن العجلة من الشيطان ، يأتي ويشغب في الصفحة ويتكلم بكلام ؛ وسوف أحذف مثل هذه التعليقات لأن لا يشوش على القارئ والمستفيدين ، - يعني - تعلمون - برك الله فيكم - كما سبق في بداية كتاب التوحيد أنه يوجد - سبحانه الله - بعض الناس - يعني - يأتي فقط ليشغب ويسب ويتكلم ما يأتي بعلم ؛ والله لو أتى بفائدة أو بعلم - يعني - لاستفدتها منه كما أستفيد أحيانا من بعض الإخوة - جزاهم الله خيراً - ؛ لكن ما يأتي إلا للتعليق الذي لا ثمره له إلا التشويش و الصرف عن الحق ، فللأسف الشديد هؤلاء - يعني - لهم نصيب ولهم حظ ومشابهة من حال أهل الباطل في هذا الجانب الذين يصدون عن سبيل الله ، فالسلامة السلامة - برك الله فيكم - ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (18) (3) ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا) (4) ؛ يعني ما يفكر إن هذه الكلمة سوء ، بعض الناس تجد مبلشرة يريد أن يعلق بأي كلام - يعني - طبعاً (لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ) حتى الكتابة في حكم الكلام لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - (لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ) هنا الكلام أعم

(3) سورة ق .

(4) (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) .

رواه البخاري

من كونه لفظيًا ، ولذلك - يعني - الإشارة والكتابة والدوال الأربعة واللفظ كله يُعتبر كلام في اللغة .

فلذلك - برك الله فيكم - هؤلاء نصيحتي لهم أن لا يتعجلوا !

ونصيحتي لهم أن يتقوا الله - عز وجل - ويمزكوا هذا التشغيب !
طبعًا هؤلاء - كما سبق - هم من نتائج الجماعات و- يعني - مخلفات الحزبيات السابقة ؛ بقت في أنفسهم وفي قلوبهم مثل هذه الأحقاد والحسد والبغضاء والأذية لأهل الحق وأهله في صورة سلفي ، ويجيء ويتصدر !
وهذا كما يقول أهل العلم جاهل جهلاً مرُكبًا ؛ والجاهل المُرُكَّب هو الذي لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم ويظن أنه يعلم ، هذه مشكلة !
ولذلك ابثلينا بهؤلاء الذين يضيعون الأوقات ، ويصرفون الناس عن الحق بهذه التشغيبات ، ويأتيك قال فلان ! قال فلان ! قال فلان !
يا أخي الحق بالدليل لا يقال فلان أو قال فلان !
فلا تكن تابعًا لكل ناعق !

وكلُّ مسؤولٍ عن قوله ، إذا وجدت قولاً لعالمٍ آخر فاذهب إليه ما - يعني - إذارْدَ هذا العالم بحجة فأتيني بالحجة ، أما تأتيني يقال فلان وقال فلان ، هل جعلت الحجة يقال فلان أو قال فلان ؟!

فهذه نصيحة - برك الله فيكم - لنفسي .
أذكر أيام ما كنت أذكر على الحلبي ، فقام أتباعه بالتشغيب و- يعني - والتعليقات والهجوم عليّ بالكلام ، فنظرت في كلامهم فوجدته من باب عزة ولو طرت .
فقلت للشيخ ربيع - الله يحفظه - قلت : يا شيخ !
فلان كتب كذا وفلان كتب كذا ، وأنا حقيقةً أريد أن رُد على الحلبي فقط ، أما هؤلاء - معذرة على هذا اللفظ - أما هؤلاء النعاج فلا ألتفت لهم ، أنا ألتفت للرأس الكبيرة المخالفة للحق وأضرب الباطل الذي عنده ، أما هؤلاء - فيعني - كنباحٍ

يذهب ولا يستمر .

فقال لي الشيخ ربيع : نعم ؛ هذا هو الأفضل ، أنت لا ترد على أحد منهم ! اشتغل بالرد على الحلبي وواصل بالحجة والدليل الرد عليه .

فاستفدت من هذا - من الشيخ الله يحفظه - أنني لا ألتفت إلى كل ناعق وإلى كل متكلم متهور متعجل ما عنده علم بس ينبغي يتكلم ، ما يعلم أن كل هذا الذي كتبه في التويتر لو حذفه فهو مسجل عليه في كتابه سيحاسب عليه ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ 24 ﴿ 5 ﴾ سيحاسب ويُسأل عنه .

لما قلت كذا ؟!

وهل هذا حق أو صواب ؟!

وهل تعلم الحق وتريد أن تشغب عليه ؟!

لماذا فعلت كذا ؟!

لكن سبحان الله !

سبحان الله !

- يعني - ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ 9 ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ 10 ﴿ 6 ﴾ .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله ربِّ العالمين .



فريق صيانة السلفي للتفريغات
معهد الميراث النبوي

5 (سورة الصافات الآية : 24 .

6 (سورة الشمس الآية : 9 - 10 .